

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«**کتاب النکاح**»

شماره: ۹۷

قوله: وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب، ويرجع فيه إلى العادة، وقيل: ينقص السدس، وهو غلط.

فبناءً على القول بعدم الفسخ لوجود المانع أو عدم حصول الخيار له لاحتمال التجدد أو اختيار البقاء معها، فهل يحكم بثبوت الأرش بعد ثبوت فقد البكارة المشروطة؟ وعلى القول به فما هو المقدار للأرش المزبور؟

نسب إلى المشهور القول بثبوت الأرش، وخالفهم أبو الصلاح (كما تقدّم نقل كلامه) حيث قال: «... فليس يوجب الرد ولا نقصاناً في المهر»^(١) ونسب إلى ابن البراج^(٢): بأنه اللائح من كلامه.

ووجه كلامهما: بأنّ العقد اقتضى وجوب جميعه والأصل بقاؤه.

إلا أنّ في المقام رواية رواها الكليني باسناده الصحيحة عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجل تزوّج جارية بكرًا، فوجدها ثيبًا، هل يجب لها الصداق وأفيًا أم ينتقص؟ قال: «ينتقص»^(٣).

واستدلّ بها في «الجواهر»^(٤) حاكياً عن «النهاية»^(٥) أي (ينتقص من المهر شيء) بتوجيه: أنّ إطلاق لفظ النقصان يقتضيه، بمعنى: أنّه لا بدّ من

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٦.

(٢) المهذب البارع ٢: ٢١٣.

(٣) سائل الشيعة ٢١: ٢٢٣ / أبواب العيوب والتدليس ب ١٠ ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٨.

(٥) النهاية ٢: ٢٦١.

إضرار المفعول لقوله عَلَيْهِ: «ينتقص» والمناسب تقدير لفظ (شيء) لاقتضاء المقام آياه.

إلا أن المحقق خالف ذلك وقال: «والذي يقتضيه الدليل عدم نقص شيء، كما يراه أبو الصلاح»^(١) كما أن في «أنوار الفقاهة» صرح: بأن «الأقوى بحسب القواعد أنه لا ينقص بشيء»^(٢) ولعل المراد من «الدليل» في كلام المحقق و«القواعد» في كلام كاشف الغطاء هو الأدلة والقواعد الأولية التي دلت على عدم نقصان المهر؛ لما تقدّم من أن فقد الوصف لا يوجب التنقيص في المهر، وقد مرّ في أحكام العيوب جواز الفسخ في العيوب المنصوصة فقط دون الحكم بنقصان المهر.

ولذلك لا يحكم في باب المعاوضات بتقسيم الثمن على الأوصاف حتى يقال بتنقيصه عند فقد الوصف، بل الثمن في قبال ذات المعوض الموصوفة بوصف أو بالأوصاف والرضاية الفعلية كافية لتصحيح المعاملة، غايه الأمر يثبت له الخيار عند تخلّفها ولا يحكم ببطلان المعاملة عند التخلّف، هذا كله بالنسبة إلى المعاوضات لجعل العوض في قبال المعوض الشاملة لباب النكاح، إلا أن للنكاح خصوصية تمتازة عن غيرها، وهي القول بعدم كون المهر عوضاً عن البضع، فعلى هذا المبنى لا وجه للقول بنقصان المهر أصلاً؛ لعدم ثبوت المعاوضة فيه وعوضيّة المهر عن البضع الفاقد للوصف المشترط فيه، هذا.

ولكن الدليل - أي الرواية - لو تّمت لا بدّ من الحكم بتنقيص المهر

(١) جامع المقاصد ١٣: ٣٠٥.

(٢) أنوار الفقاهة (كتاب النكاح): ١٩٢.

المسمّى ، وقد مرّ أنّ إطلاق لفظ «ينتقص» يقتضي إضمار لفظ «الشيء»؛ ولذلك حكموا بالتنقيص منه شيئاً، إلا أنّ الكلام في تقدير ذلك الشيء بعد الحكم بلزومه، وأنّه هل المقدار مفوّض إلى اختيار الزوجين، أو أنّه موكول إلى العرف، أو ينقص منه مقدار معيّن؟ الظاهر أنّه إن قلنا بما أفاده المحقّق الكركي وكاشف الغطاء من عدم لزوم النقص وقويناها في باب النكاح خاصة، فلا إشكال في إيكال التقدير إلى اختيارهما؛ لعدم حكم إلزامي في الباب؛ لأنّ فقد الوصف لا يحاسب بشيء في مطلق المعاوضات ولا سيّما في باب النكاح وأنّ الحكم المستفاد من الرواية هو الحكم الاستحبابي الأخلاقي وفقاً للقواعد الأولوية.

وأما بناءً على القول بلزوم التنقيص، كما قد يقال: بأنّه الظاهر من الرواية فقد اختلف الأعلام فيه، فما هو المصرّح به في كلام الماتن محاسبة (ما بين مهر البكر والتّيب بالرجوع إلى العادة) بمنزلة الأرش ما بين الصحيح والمعيب.

وعن القطب: «تنقيص السدس»^(١) لأنّه المراد من الشيء في الوصايا، أي أنّ الوصي إذا أوصى بشيء من ماله فله السدس. وردّه في «الجواهر»^(٢) معللاً بخلوّ الخبر عن لفظ الشيء، ومع التنزّل فالحمل على الوصية ممنوع، وظاهره للقياس الممنوع. وأحال المصنّف (المحقّق) في «النكت» على رأي الحاكم كما هو الشأن في كلّ ما لا تقدير له شرعاً.

(١) نقله عن المحقّق في تعليقه على النهاية (النهاية ونكتها) ٢: ٣٦١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٨.

وَدَعَى فِي «الْجَوَاهِر» رَجُوعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ؛ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِإِيكَالِ أَمْرِ الشَّيْءِ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى النِّزَاعِ فِي تَعْيِينِ أَفْرَادِ الشَّيْءِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

وَمَا أُفِيدَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِلِزُومِ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَاكِمِ يَفِيدُ فِيمَا إِذَا انْجَرَّ إِلَى اسْتِمْرَارِ الْخِصُومَةِ وَعَدَمِ قَلْعِ مَادَّةِ الدَّعْوَى وَالنِّزَاعِ، وَإِلَّا فَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَارِدِ اخْتِيَارَاتِ الْحَاكِمِ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِي أَشْبَاهِهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ كَمَهْرِ الْمَثَلِ مَثَلًا، وَمَعَ التَّشْكِيكِ لَا بَدَّ إِلَّا مِنْ إِعْمَالِ الْقَرَعَةِ وَهَكَذَا سَائِرُ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُورَةِ.

وَاحْتَمَلَ فِي «الْجَوَاهِر» تَقْدِيرَهُ بِالنِّصْفِ عَمَلًا بِالنُّصُوصِ الْمَعْتَبَرَةِ الْوَارِدَةِ فِي تَقْدِيرِهِ بِالْأُمَّةِ بَعَشَرَ قِيَمَتِهَا وَنِصْفَ عَشَرَ قِيَمَتِهَا الظَّاهِرَةِ فِي كَوْنِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْبِكَارَةِ وَالثِّيْبُوبَةِ وَقَوَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ.

وَيُرَدُّ كَلَامُهُ بِالْقِيَاسِ بِبَابِ الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَتَفَاهِمَ وَالْمُسْتَفَادَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَابِهَا أَنَّ الْحُكْمَ بِتَنْقِيصِ عَشْرِ الْقِيَمَةِ حُكْمٌ تَعْبُدِي مُحَضٌّ.

«... يَغْرَمُ لَصَابِهَا عَشَرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا»^(١)؛ لِأَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ التَّقْدِيرَ الْمَذْكُورَ أَيَّ «عَشْرِ الْقِيَمَةِ وَنِصْفِهِ» لَيْسَ أَمْرًا عَرَفِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدْخُولِ الْمَمْنُوعِ حَتَّى يُمْكِنَ التَّعْدِي عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَطْلُقِ الْبَاكِرَةِ وَالثِّيْبُوبَةِ.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٣٢ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٣٥ ح ١.

المسألة السادسة: إذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة، ولا له إسقاط شيء من المهر، وكذا لو تزوّجها دائماً على أحد القولين.
نعم، لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه^(١).

قد مرّ أنّ حق الفسخ منحصر بموارد الخاصة المنصوصة، والمقام ليس منها، فلذلك لم يكن له الفسخ.
نعم يجوز له فسخ العقد الموقّت بعد هبة المدّة وإن لم يكن مستنداً إلى خلاف.

وهكذا ليس له إسقاط شيء من المهر المسمّى؛ لعدم الدليل أيضاً، وعدم الفرق في الاستمتاع بين المسلمة والكتابية.
وكذا إذا تزوّجها دائماً فبانت أنّها كتابية، فبناءً على القول بصحة التزويج الدائم معها لم يكن له الفسخ ولا تنقيص المهر.
نعم، بناءً على القول بعدم الصحة فيكون العقد من أصله باطلاً، وقد حقّق في محلّه آنفاً، ثمّ إنّ المحقّق استدرك الحكم في فرض اشتراط إسلامها وقال بجواز الفسخ إذا وجدها على خلافه.
ووجه في «الجواهر»^(٢): بأنّ ذلك اقتضاء الشرط، وأضاف إليه:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٩.

ثبوت الخيار بالتدليس بنحو ذلك على وجه تزوّجها على أنّها مسلمة، فبان الخلاف.

ولكنّ المسألة واضحة المنع لما قد مرّ في المسألة السابقة من عدم ثبوت الخيار بأدلة الشرط؛ لعدم نفوذ الدليل ببات النكاح، وهكذا لا وجه إلى الاستناد بروايات التدليس؛ لأنّها لا تدلّ على أكثر من رجوع المغتّر إلى المدّلس، ولا يستفاد منها ثبوت الخيار بوقوع التدليس وأنّ التدليس يكون منشأ لثبوت حقّ الفسخ.

ثمّ تعرّض في «الجواهر» إلى صورة عكس الفرض المزبور: «لو شرط كونها كتابية فبانت مسلمة، ففي تسلّطه على الخيار وجهان: أقواهما الأوّل؛ لعموم المقتضي ولعلّ له غرضاً في ذلك، وكذا كلّ شرط صفة نقص فبان الكمال...».

وهذه المسألة على المختار (من عدم ثبوت الخيار بالتدليس) فمما لا وجه لها حتّى بعد صدق التدليس.

وأما الكلام في ثبوت حقّ الفسخ مبنياً على ثبوت التدليس في المقام إشكال؛ لأنّه قد مرّ أنّ المراد بالتدليس هو المخادعة وانظام الأمر على المخدوع وإظهار ضدّ الواقع، وهو عند العرف ظاهر فيما إذا استلزم الضرر العرفي على المخدوع بإظهار الكمال في الناقص والصحة في المعيب، فلا يصدق التدليس على العكس بأن يدفع الكامل والصحيح بدل الناقص والمعيب وإن تعلّق قصد المشتري بالناقص والعيوب، فلا يمكن الاستناد بدليل التدليس على ثبوت الخيار على القول به، والله العالم.

المسألة السابعة: إذا تزوّج رجلان بامراتين وأدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر فوطأها، فلكلّ واحدة منهما على واطئها (مع جهلها) مهر المثل، وتردّ كل واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمّى، وليس له وطؤها حتّى تنقضي عدّتها من وطء الأوّل، ولو ماتت في العدة أو مات الزوجان ورث كلّ واحد منهما زوجة نفسه وورثته^(١).

وفي هذه المسألة فروع.

منها: لزوم دفع المسمّى على كلّ من الزوجين.

منها: لزوم دفع مهر المثل على كلّ من الواطئين مع الجهل.

منها: لزوم إرجاع كلّ من الزوجتين إلى زوجها.

منها: لزوم اعتداد كلّ منهما عن وطء الشبهة.

منها: أنّه يرث كلّ من الزوجين الآخر لو مات كلّ واحد منهما.

منها: استحقاق الزوجة جميع المهر بالموت ولو لم يدخل بها.

منها: غرامة الولي لو تعمد ذلك.

كل ما ذكره من الفروع منصوصة، وادعى في «الجواهر»^(٢) عدم

الخلافاً.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٠.

ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا امرأة هذا، وهذا امرأة هذا، قال: «تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها»^(١).

وفي مرسلته جميل (كليني عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام) في أختين أهديتا لأخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا، قال: «لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل»، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان»، قيل: فإن مات الرجلان وهما في العدة؟ قال: «ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها»^(٢).

وهذه النصوص توافق الفتوى في المتن، إلا أنّ في الأخيرة حكم بتنصيب المهر بالموت قبل الدخول من أيهما كان (موت الزوج أو الزوجة)،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٣ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٣ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٩ ذيل الحديث ٢.

إلا أنّ في «الجواهر»^(١) نقلاً عن «كشف اللثام»: أنّه لم يقل به أحد.
وقال (فيه): «ولذا عمل به الشيخ في محكي «النهاية» إلا في تنصيف
المهر لهما إذا مات الزوجان، فأثبت لهما تمام المسمى»^(٢) ونسب القول بثبوت
المهر المسمى كمالاً إلى المشهور عن الشهيد في «غاية المراد»^(٣) والفخر في
«الإيضاح»^(٤) وهكذا في «الجواهر» و«أنوار الفقاهة»^(٥).

وعن السيد في «الناصریات» دعوى الإجماع على ذلك، كما يظهر
ذلك عن المحقق الأردبيلي حيث على ما نسب إليه: «لا يقول الأصحاب
بالتنصيف في المتوفى عنها زوجها»^(٦).

وفي قبال المشهور: القول بالتنصيف، فمن القدماء فقد نسب إلى ابن
الجنيد والكليني^(٧) روى روايات التنصيف وهكذا الصدوق في «الفقيه»^(٨)
وأفتى بها في «المقنع»^(٩)، وعلى هذا أفتى صاحب «المدارك»^(١٠)

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٩.

(٢) كشف اللثام ٧: ٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) غاية المراد ٣: ١٨٨.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ١٨٦.

(٥) أنوار الفقاهة: ١٨٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان.

(٧) الكافي ٥: ١١/٤٠٧.

(٨) الفقيه ٣: ٢٦٧.

(٩) المقنع ١: ١٠٥.

(١٠) نهاية المرام ١: ٣٥٧.

والسبزواري في كفايته^(١) و«الحدائق»^(٢) و«الرياض»^(٣) و«السيّد الإصفهاني»^(٤) و«الخوئي»^(٥).

وفي قبال القولين قول بالتفصيل وهو ثبوت المهر كماً بموت الزوج والتنصيف بموت الزوجة، نسب إلى الشيخ في كتابيه (التهذيب والاستبصار)^(٦)، ونسبه العلامة^(٧) إلى ابن البراج^(٨)، ومال إليه كاشف اللثام^(٩).

وبما ذكر من اختلاف الآراء في المسألة يعلم أنه مستند إلى اختلاف الروايات الواردة في المقام، فعلينا التأمل فيها بعد نقل الروايات. وأما ما وردت في تنصيف المهر.

منها: رواية عبيد بن زرارة الموثقة (باب الفضال) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها؟ قال: «إن هلكت أو

(١) كفاية الأحكام ٢: ٢١٢١.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٤: ٤١٣.

(٣) رياض المسائل ١١: ٤٨٣.

(٤) وسيلة النجاة مع حواشي الكلبيگاني ٣: ٢١٠.

(٥) منهاج الصالحين ٣: ٣١٣.

(٦) التهذيب ٨: ١٤٨؛ الاستبصار ٣: ٣٤٢.

(٧) مختلف الشيعة ٧: ١٥٩.

(٨) المهذب ٢: ٢٠٤.

(٩) كشف اللثام ٧: ٣٩١ - ٣٩٢.

هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كمالاً ولها الميراث»^(١).

منها: رواية أخرى عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها، قال: «لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمي لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها»^(٢).

منها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: «إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة»^(٣).

منها: صحيحة الحلبي ... «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها...»^(٤).

منها: صحيحة زرارة... سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: «أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها...»^(٥) وهكذا غيرها الدالة على التنصيف.

منها: رواية جميل المتقدمة.

وأما ما وردت في ثبوت تمام المهر.

منها: رواية سليمان بن خالد (المعتبرة ظاهراً) قال: سألته عن المتوفى

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٧ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٧ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٧ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٨ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٨ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٧.

عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: «إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث...»^(١).

منها: رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهراً...»^(٢).
منها: رواية الحلبي (الصحيحة): «... إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث...»^(٣).

منها: صحيحة منصور بن حازم... «لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً...»^(٤).

منها: موثقة... «لها المهر كاملاً ولها الميراث» قلت: فإنهم رويوا عنك: أنّ لها نصف المهر قال: «لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة»^(٥).
وأيضاً في الباب روايات أخرى تبلغ سبعة.

وقد تصدّى شيخ الطائفة^(٦) للجمع بين الروايات على ما حكى عنه بحمل الروايات الدالة على التنصيف على الاستحباب إذا مات الزوج بأنّ عليها رفع اليد عن النصف استحباباً، ولا تحمل الروايات الدالة على ثبوت

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣١ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٢ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٢ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٢ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٣ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢٤.

(٦) الاستبصار ٣: ٣٤٢؛ التهذيب ٨: ١٤٨.

المهر كمالاً على الاستحباب؛ لأنها موافقة لظاهر الكتاب؛ ولذا تحمل روايات التنصيف على الاستحباب فيما وردت بالنسبة إلى موت الزوج، وأمّا بالنسبة إلى موت الزوجة فحيث إنّه لا معارض لهذه الروايات فيحكم بالتنصيف.

كما أنّ في «الرياض»^(١) جمع آخر، بين الطائفتين بحمل الظاهر على النص حيث إنّ ما وردت في التنصيف نص فيه، وما وردت في التمام ظاهر فيه؛ لإمكان أن يراد بالتمام هو تمام ما يجب دفعه إليها، ومن المعلوم أنّ ما يجب دفعه إليها تماماً (ما سُمّي لها) هو ما بعد الدخول، والنصف مع عدمه. وجمع آخر، وهو الحمل على التقيّة بالنسبة إلى ماوردت إلى دفع التمام، ومن المعلوم أنّ هذا الحمل مبني على القول باستقرار التعارض، كما أنّ ترجيح الروايات الدالّة على استقرار المهر بموافقة الكتاب هكذا أيضاً. وأشكل فيما أفاده الشيخ جمعاً بين الطائفتين: بأنّ مرسلته جميل مصرّحة: «بأنّ الزوجين يرثان بنصف الصداق على ورثتها»، وهذا ينافي القول بملكية الزوجة لتمام المهر، ويستحب لها رفع اليد عن النصف. وهكذا روايتا عبید بن زرارة^(٢) وأبي عبيدة^(٣) - الواردتان في الصغيرة التي نكحت ومات الزوج قبل بلوغها ثمّ أرادت الإمضاء الناصتان على أنّه:

(١) رياض المسائل ١٢: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٠ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٦ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢.

«يدفع إليها الميراث ونصف المهر» - تنافيان القول بملكية التمام واستحباب رفع اليد عن النصف، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ دعوى روايات التنصيف (في فرض ممت الزوجة) لا معارض لها غير تامة؛ لأنّ رواية منصور بن حازم الموثقة «... أنّما ذلك للمطلّقة» تدلّ على تخصيص حكم التنصيف بمورد الطلاق دون الموت، مع أنّ رواية «دعائم الإسلام» مصرّحة بملكيّتها للتمام في صورتين من موت الزوج أو الزوجة «وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملاً»^(١). فاتّضح أنّه لا يمكن المساعدة مع الجمع المزبور؛ لعدم عرفيته.

وأشكّل على «الرياض» أيضاً بالسياق المذكور أي عدم العرفية للتصريح بثبوت ملكيتها بالنص لتمام المهر كرواية منصور بن حازم الصحيحة؛ «لها صداقها كاملاً» وأيضاً في موثّقته: «لها المهر كاملاً». ورواية أبي الصباح: «فلها المهر كلّ إن كان سمي لها مهراً» حيث صرّح فيها بملكيّتها لتمام ما سمي لها، ويحمل غيرها على هذا المعنى لوحدة السياق، وهكذا غيرها من الروايات.

وأما القول بترجيح الروايات الدالّة على ثبوت تمام المهر بموافقته الكتاب مستندلاً بأنّ الآية: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَّرِينًا﴾^(٢) ظاهرة في وجوب دفع المهر كاملاً إلا مع

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ٩٦ / أبواب المهور ب ٤١ ح ٢.

(٢) النساء ٤: ٤.

رضى الزوجة برفع اليد عنه .

وأشكل في الاستدلال بها: بعدم دلالتها على المدعى، بمعنى أنها لا تدلّ على استقرار المهر شرعاً، بل أنها في مقام بيان الحكم الأخلاقي بشهادة كلمة «نحلة» وأنها بمعنى الهدية، وليست الآية في مقام بيان سببية استقرار المهر تماماً أو ناقصاً بحيث تشمل بعد الدخول وقبله وتخصيصها بما ورد في الروايات الدالة على التنصيف بما قبل الدخول أو الفسخ .

ومع التنزّل أنها دالة على فرض حياتهما ولا سبباً الزوج، فلا تشمل صورة الممات خصوصاً فرض ممات الزوج؛ لأنّ المخاطب هو الزوج الحي ولا الميت حتّى تشمل صورة الممات .

هذا ما أفاده في «الرياض» .

ولكن يمكن الإيراد على الإشكال الأول: بأنّ قوله تعالى: «...نحلة...» وقع وصفاً للمهر المعبر بالصدقة (أي الصداق) وهذا التعبير على ما في «المفردات»: «النحلة: عطية على سبيل التبرّع، وهو أخص من الهبة؛ إذ كلّ هبة نحلة وليس كلّ نحلة هبة، واشتقاقه - فيما أرى - أنه من النحل نظراً منه إلى فعله... وسمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتّع دون عوض مالي...»^(١).

فلا يستفاد من اللغة حمل الآية على المعنى الأخلاقي دون الحكم

(١) المفردات للراغب: ٧٩٥ .

الشرعي وجعل المعنى قرينة على ذلك .

وأما ما أفاده «الرياض» ففيه: إنَّ الحكم وارد بالنسبة إلى الحيِّ وأنه بعد مماته يجب استيفاءؤه بمنزلة الدين؛ لاستقرار المهر على ذمّة الزوج مع عدم دفعه إليها وثبوت ملكية الزوجة له للمهر المدفوع إليها .

نعم يمكن الإيراد على الطريق المزبور (أي ترجيح الروايات بموافقة الكتاب) بوجه آخر، وهو: أن ما يستفاد من المقبولة (التي رواها صفوان بن يحيى) من لزوم الأخذ بما «وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة»^(١) تقديم الطائفة الموافقة للكتاب والمخالف للعامة من حيث إنَّ أحكام العامة على الأغلب مخالفة للكتاب ولا يكون الموافقة للكتاب صرفاً من المرجّحات، ويشهد لذلك جواب الإمام عليه السلام بعد حكمه هذا وسؤال الراوي: «أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد». وأجاب عن السؤال: «فإن وافقهم الخبران جميعاً» بلزوم ترك ما هو أميل إليه حكمهم وقضاتهم .

فيعلم من المقبولة أنّ وجه مرجّحية الموافقة مع ظاهر الكتاب، مخالفة أنظار العامة على الأغلب مع الكتاب، فعلى هذا لم يبق وجه لجعل هذا الوجه

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١ .

(موافقة الكتاب) مرجحاً في المقام بعد أن روايات التنصيف مخالفة للعادة، ويستلزم طرح هذه الروايات بالأخذ بروايات التمام، إذن لا بأس بحمل روايات التنصيف على صورة فوت أحد الزوجين من دون استلزام مخالفة الكتاب.

وقد يقال: بترجيح الروايات الدالة على استقرار التمام بشهادة رواية منصور بن حازم الموثقة، حيث صرحت فيها بثبوت المهر كماً، وأجاب عن الحكم بتنصيف المهر المروي عنه بأنه: «لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة».

إلا أن هذا التوجيه مع ما وردت في الحكم بالتنصيف مع التصريح في الأسئلة بالموت والهلاك والوفاة، والجواب عن الطلاق غير مناسب، ولعل هذه الرواية وردت مورد التقيية، كما أن بعضهم حمل الروايات الدالة على التمام على التقيية.

وروى «الوسائل» عن سعد بن عبدالله في كتابه «بصائر الدرجات» عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أجد أحداً أحدثه وإني لأحدث الرجل بالحديث، فيتحدث به فأوتى فأقول: إني لم أقله»^(١).

والسند تام؛ لأن سعد بن عبدالله له طريقان إلى ابن أبي عمير:

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٣ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢٥.

أحدهما: أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه والحسين بن سعيد عن أبي عمير.
والآخر: يعقوب بن يزيد عنه.

وهذه الرواية بنصّها تدلّ على المدّعى، أي صدور ما ورد في التمام في
مقام التقيّة مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة في التنصيف أكثر ممّا وردت في
التمام، مضافاً إلى أنّ القول به من القدماء (ابن الجنيد والكليني والصدوق)،
ومن المتأخّرين صاحب المدارك في «نهاية المرام» و«صاحب الكفاية»
وصاحب «الوسائل»^(١) و«مرآة العقول»^(٢) و«الحدائق» و«الرياض»
و«الفقيه الإصفهاني» والمحقّق الخوئي رحمته الله.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٣.

(٢) مرآة العقول ٢١: ٢٠٣.